

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع العاشر

جنيف، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠  
البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت  
تقييم وحدة دعم التنفيذ

## فرقة عمل وحدة دعم التنفيذ

## التقرير النهائي والتوصيات

مقدمان من رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني ورئيسة فرقة عمل وحدة  
دعم التنفيذ

## أولاً - معلومات أساسية

١- خلال المؤتمر الاستعراضي الثاني لعام ٢٠٠٩، اعتمدت الدول الأطراف الورقة التي  
قدمتها الرئيسة بشأن إنشاء فرقة عمل مفتوحة العضوية تناط بها ولاية تحديد الاختصاصات  
التي سيجري على أساسها تقييم وحدة دعم التنفيذ. وتم الاتفاق على أن تقدم فرقة العمل،  
في حزيران/يونيه ٢٠١٠، تقريراً مرحلياً أولاً إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة  
للاتفاقية وتنفيذها، وعلى أن تقدم تقريرها النهائي وتوصياتها بشأن المسائل التالية في وقت  
مبكر حتى يتسنى للاجتماع العاشر للدول الأطراف أن يعتمدوها:

- (أ) مهام وحدة دعم التنفيذ ومسؤولياتها؛
- (ب) تمويل الوحدة؛
- (ج) الإطار المؤسسي للوحدة.

## ثانياً - فرقة العمل

٢- كانت العضوية في فرقة العمل مفتوحة أمام جميع الدول الأطراف وتولت رئاستها رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني. وقد اجتمعت فرقة العمل لأول مرة يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ واتفقت على أساليب العمل وعلى الاختصاصات التي على أساسها سيوضع تقرير تقييم مستقل لوحدة دعم التنفيذ. واجتمعت فرقة العمل مجدداً في أيام ١٠ آذار/مارس و٢ حزيران/يونيه و٨ أيلول/سبتمبر، ثم بصفة غير رسمية في ٢٠ أيلول/سبتمبر. وانعقد الاجتماع الختامي لفرقة العمل يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وقد دُعيت جميع الدول الأطراف إلى هذه الاجتماعات، ونُشرت جميع الوثائق على موقع الاتفاقية على الإنترنت.

## ثالثاً - التقييم

٣- اعتمدت فرقة العمل أثناء اجتماع ١٠ شباط/فبراير أساليب عملها وكذلك الاختصاصات التي على أساسها يجري تقييم عمل وحدة دعم التنفيذ، وكلفت فرقة العمل السيد تيم كوغلي بإجراء التقييم. وقدم السيد كوغلي تقريراً أولياً إلى فرقة العمل في ١٥ نيسان/أبريل، ثم تقريراً نهائياً في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. واشتملت عملية التقييم على إجراء مقابلات ومشاورات مع الدول الأطراف ومع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ووحدة دعم التنفيذ. وأطلع أصحاب المصلحة المذكورون من جانبهم فرقة العمل على آرائهم في التقرير النهائي عن طريق تقديم مساهمات شفوية وخطية أثناء اجتماع ٨ أيلول/سبتمبر. وتماشياً مع الاختصاصات المحددة، طرح التقرير النهائي عدة خيارات بشأن المسائل الجوهرية الثلاث، لكنه لم يقدم أي توصيات.

٤- وفي اجتماع ٨ أيلول/سبتمبر، أعرب أعضاء فرقة العمل عن رضاهم عن العمل الذي أنجزه الخبر الاستشاري المستقل وعن امتنانهم له وأقروا بجودة تقريره لأنه شكّل قاعدة ممتازة للمناقشات. وفي نفس الاجتماع، أعرب أعضاء فرقة العمل عن تقديرهم للدعم الذي قدمه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بصفته مُضيف وحدة دعم التنفيذ، كما أعربوا من جديد عن تقديرهم العميق لوحدة دعم التنفيذ ومديريها والعاملين فيها. وأما الخيارات المطروحة في التقرير النهائي فقد اتخذت أساساً للمشاورات داخل فرقة العمل بغرض صياغة توصيات واقعية بشأن القرارات التي سيتم اتخاذها في الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

## رابعاً - الخيارات والتوصيات

### الإطار المؤسسي لوحدة دعم التنفيذ

٥- طرح التقرير النهائي خمسة خيارات فيما يتعلق بالإطار المؤسسي تتنوع بين الاحتفاظ بالوضع القائم ومنح مركز مستقل تماماً لوحدة دعم التنفيذ. وتبين من المشاورات التي جرت داخل فرقة العمل نشوء توافق في الآراء بشأن استمرار الوضع المؤسسي الحالي مع إدخال بعض التعديلات المهمة، ومن هذه التعديلات زيادة توضيح التوزيع الرسمي للأدوار والمسؤوليات بين مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام ووحدة دعم التنفيذ، وضرورة تقديم الوحدة تقاريرها مباشرة إلى الدول الأطراف وتحمل مسؤولياتها المالية تجاهها، وضرورة ترسيخ هوية الاتفاقية وإبرازها، ومن ثم هوية وحدة دعم للاتفاقية. ويتطلب إجراء هذه التغييرات تعديل الاتفاق المبرم في عام ٢٠٠١ بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام بشأن استضافة وحدة دعم التنفيذ، كما يتطلب إصدار الدول الأطراف توجيهاً جديداً إلى وحدة دعم التنفيذ يتناول مهامها ومسؤولياتها.

٦- التوصيات:

(أ) يواصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام استضافة وحدة دعم التنفيذ استناداً إلى اتفاق معدّل بين الدول الأطراف والمركز المذكور وإلى توجيه جديد يصدر عن الدول الأطراف لوحدة دعم التنفيذ يُلحَق بالاتفاق المذكور.

(ب) من أجل ترسيخ هوية الاتفاقية وإبرازها، تُدرج نبذة منفصلة للتعريف بوحدة التنفيذ تؤكد دورها كهيئة دعم لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك فتح حساب بنكي خاص بها وتصميم شعار مميز لها واستحداث عناوين البريد الإلكتروني وأمور أخرى مشابهة.

(ج) يُقدّم مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام تقارير إلى الدول الأطراف بشأن كيفية تنفيذ الاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام.

### تمويل وحدة دعم التنفيذ

٧- طرح التقرير النهائي خمسة خيارات لتمويل وحدة دعم التنفيذ تتنوع بين استمرار العمل وفق الترتيب الحالي واستحداث نظام بجدول أنصبة مقررة إلزامي لتمويل جميع أنشطة وحدة دعم التنفيذ. واتفق أعضاء فرقة العمل بشكل عام على ضرورة إعادة النظر في النموذج المالي لوحدة دعم التنفيذ وعلى ضرورة إنشاء نموذج قابل للاستمرار وللتنبؤ به. وأبرزت المشاورات التي جرت داخل فرقة العمل آراء متنوعة تمثل جميع الخيارات المطروحة في التقرير. ويبدو أنه يمكن حشد دعم واسع قبل انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف من أجل التحول إلى نموذج مالي جديد لوحدة دعم التنفيذ.

٨- ويتضح من مشاورات فرقة العمل أن ما تبقى من الوقت قبل انعقاد الاجتماع العاشر للدول الأطراف ليس كافياً لمعرفة وكسب دعم جميع الدول الأطراف بشأن وضع نموذج مالي لوحدة دعم التنفيذ. لذلك، قد تفوض إلى رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف مهمة إجراء المشاورات خلال عام ٢٠١١ وتقديم توصيات بشأن نموذج مالي إلى الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف بغرض اعتماده.

٩- التوصية

يطلب الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى الرئيس أن يُنشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لتفحص نماذج جديدة لتمويل وحدة دعم التنفيذ وأن يقدم توصيات بشأن أكثر النماذج شمولاً وجدوى، إلى جانب مشروع قرار بغرض اعتماده أثناء الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف حتى يدخل حيز النفاذ ابتداءً من السنة المالية ٢٠١٢.

### مهام ومسؤوليات وحدة دعم التنفيذ

١٠- يطرح التقرير النهائي ستة خيارات لتحديد المهام والمسؤوليات المنوطة بوحدة دعم التنفيذ. ويتلخص رأي فرقة العمل بصورة عامة في أن وحدة دعم التنفيذ قد تطورت وتبلورت بما يتوافق مع رغبات الدول الأطراف وفي كون أنشطتها تتمتع بدعم واسع. ونوهت فرقة العمل كذلك إلى أهمية قدرة الوحدة على تقديم الدعم للاجتماعات والمشورة الفنية للرئاسة وللرؤساء والمقررين المشاركين.

١١- ولتحديد مهام ومسؤوليات وحدة دعم التنفيذ آثاراً مباشرة على احتياجاتها المالية. ويتبين من المشاورات داخل فرقة العمل أن هناك مجالاً لقيام الدول الأطراف بدور أكبر في تحديد أولويات أنشطة الوحدة والميزانية المتصلة بذلك.

١٢- وتوصي فرقة العمل باعتماد نموذج يتيح لمدير الوحدة تقديم خطة عمل شاملة سنوياً مرفقةً بميزانية إلى اجتماعات الدول الأطراف أو إلى مؤتمرات الاستعراض، كما توصي بأن تناقش الدول الأطراف وتوافق على خطة العمل والميزانية. ومن أجل توجيه عمل وحدة دعم التنفيذ بصورة عامة، تحدد الدول الأطراف المهام والمسؤوليات المنوطة بالوحدة في توجيه جديد يرفق بالاتفاق المعدل بين الدول الأطراف في الاتفاقية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام. وتبغى إعادة النظر في التوجيه وتعديله أثناء مؤتمرات استعراض الاتفاقية كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وفيما يلي نص ذلك التوجيه المقترح:

### توجيه من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ

#### ولاية وحدة دعم التنفيذ

١٣- تدعم وحدة دعم التنفيذ الدول الأطراف عن طريق القيام بما يلي:

- (أ) إعداد ودعم وإنجاز أنشطة المتابعة من خلال الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تعقد بموجب الاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض، ومؤتمرات التعديل، والاجتماعات التي تتخلل الدورات، واللجان الدائمة، ولجنة التنسيق، ومجموعة تحليل طلب التمديد في إطار المادة ٥؛
- (ب) تقديم الدعم الفني وغيره للرئيس والرئيس المعين، والرؤساء والمقررين المشاركين أثناء قيامهم بأعمالهم ذات الصلة بجميع تلك الاجتماعات؛
- (ج) إسداء المشورة وتقديم الدعم التقني للدول الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية وتعميمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك برنامج الرعاية المالية؛
- (د) تيسير التواصل بين الدول الأطراف وتعزيز التواصل وتبادل المعلومات بشأن الاتفاقية مع الدول غير الأطراف ومع عامة الجمهور؛
- (هـ) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، وإبلاغ الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، على النحو المناسب، بما تتوصل إليه تلك الاجتماعات من قرارات وما تحدده من أولويات؛
- (و) الاتصال والتنسيق كما ينبغي مع المنظمات الدولية المعنية التي تشارك في عمل الاتفاقية، بما في ذلك المؤتمر الدولي المعني بالألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام؛
- (ز) اقتراح وعرض خطة عمل وميزانية على لجنة التنسيق تخصص أنشطة وحدة دعم التنفيذ للسنة التالية، وذلك من أجل إقرارهما، ثم على كل اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض من أجل الموافقة عليهما؛
- (ح) تقديم تقارير خطية وشفهية بشأن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وطريقة عملها وتمويلها إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض وإلى الاجتماعات غير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

### تمويل وحدة دعم التنفيذ

- ١٤ - يخضع تمويل وحدة دعم التنفيذ لقرارات اجتماعات الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض. وتساعد وحدة دعم التنفيذ في القيام بذلك.
- ١٥ - وتقدم وحدة دعم التنفيذ تقريراً مالياً سنوياً مراجعاً (انظر: الفقرة ٨ من الاتفاق بين مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والدول الأطراف في اتفاقية حظر ونقل الألغام المضادة للأفراد) عن السنة السابقة وتقريراً مالياً أولياً سنوياً عن السنة الحالية إلى لجنة التنسيق ثم إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض، من أجل الموافقة عليهما.

١٦ - ويُنشر التقريران الماليان في موقع الاتفاقية على الإنترنت بعد أن توافق عليهما اجتماعات الدول الأطراف.

### التوصيات

١٧ - تُحدد الدول الأطراف مهام ومسؤوليات وحدة دعم التنفيذ وفق نص مشروع التوجيه أعلاه الذي سُرِّفُق بالاتفاق المُعدَّل المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام، والذي سيعاد النظر فيه ويُعدَّل أثناء مؤتمرات استعراض الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

١٨ - ويكون مدير وحدة دعم التنفيذ مسؤولاً مباشرةً أمام الدول الأطراف. ويقترح مدير الوحدة خطة عمل وميزانية لأنشطة الوحدة للسنة التالية ويعرضها على لجنة التنسيق من أجل إقرارها، ثم على كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض من أجل الموافقة عليهما. ويُقدم مدير الوحدة كلاً من التقرير المالي وتقرير الأنشطة السنويين إلى الدول الأطراف.

## خامساً - توصي فرقة العمل بأن يعتمد الاجتماع العاشر للدول الأطراف القرارات التالية:

- ١٩ - الموافقة على هذا التقرير.
- ٢٠ - تكليف الرئيس بولاية إبرام اتفاق معدَّل مع مركز جنيف الدول لإزالة الألغام بشأن وحدة دعم التنفيذ، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف.
- ٢١ - اعتماد التوجيه الملحق الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ لضمان جعل الوحدة مسؤولةً مباشرةً أمام الدول الأطراف طيلة الفترة التي يستضيفها فيها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام.
- ٢٢ - تكليف الرئيس بمهمة إنشاء فريق عامل غير رسمي ومفتوح العضوية لدراسة نماذج جديدة لتمويل وحدة دعم التنفيذ، وتقديم توصيات ومشاريع قرارات بشأن النموذج المالي الأكثر شمولاً وجدوى لكي يعتمد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف كي يدخل حيز النفاذ ابتداءً من السنة المالية ٢٠١٢.